حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

إعداد الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش

أستاذ الفقه المشارك - جامعة الملك سعود- كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

منتدب لكلية الزراعة والطب البيطري

بفرع الجامعة بالقصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله حمداً كثيراً مباركاً يليق بجلاله وعظمته ،وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من مبادئ الإسلام العظيمة الوحدة بين المسلمين والاجتماع الذى تذوب معه كلّ الفروق الفردية ، ولقد حرص الإسلام على تحقيق ذلك بأن هيأ للمسلمين العبادات التى عن طريقها يتحقق هذا المبدأ ، فشرع صلاة العيد وصلاة الجمعة ، ولكل منهما أهداف وفوائد وآثار .

ولأنه قد يتوافق فى بعض السنين أن يكون يوم العيد فى يوم الجمعة فهل شهود العيد يسقط الجمعة أم لا ؟

فأحببت بحث المسألة لأخرج بإجابة شافية لهذا السؤال، ولقد بينت اختلاف الفقهاء فى المسألة وأدلة كلّ قول مع مناقشة ما يحتاج إلى المناقشة من الأدلة ثم بينت القول الراجح بعد دراسة الأقوال والأدلة ، ولقد حرصت على توثيق كلام الفقهاء من مصادرها المعتمدة فى المذاهب ، وبينت ما احتاج من الأحاديث والآثار إلى بيان من حيث الصحة والضعف وأوردت كلام أهل الحديث فيه ، ولا شك أن عمل البشر مظنة للنقص والخطأ .

فأسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يتجاوز ويغفر عما كان فى هذا الجهد من الخطأ والزلل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اختلاف الفقهاء فى المسألة:

للفقهاء فى هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه إذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد فإن الجمعة تجب ولا تسقط على من وجبت عليه سواء شهد العيد أم لا، وسواء كانوا من أهل البلد أم من أهل القرى .

قال بهذا أبو حنيفة [١]، ومالك[٢] ، والشافعى فى قول مرجوح عند أصحابه [٣]، ورواية مرجوحة عند أحمد بن حنبل [٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

احتجوا بالأدلة الدالة على وجوب الجمعة ،كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [٥].

ففي هذه الآية دليلٌ على وجوب الجمعة وهذا الجمعة وهذا عام

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٧٠-٧١ ، والبحر الرائق ٢/ ١٧٠وحاشية رد المحتار٢/ ١٦٦.

(٢) انظر: المدونة١/ ١٤٢- ١٤٣، وقوانين الأحكام ا لشرعية ص ٨٣ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٧.

(٣) انظر:المهذب مع المجموع٤/ ٤٩٠ ، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩١-٤٩٢.

(٤) انظر: المبدع ٢/ ١٦٧، والإنصاف ٢/ ٤٠٣.

(٥) سورة الجمعة: الآية ٩.

يشمل إذا اجتمعت مع العيد أولم تجتمع [1].

وقوله -ﷺ : "لينتهينَّ أقوم عن ودعهم [2]الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " [3].

وغير ذلك من الأدلة التى تفيد وجوب الجمعة وهى عامة تشمل من حضر العيد ومن لم يحضر ومن كان من أهل البلد أو من أهل القرى .

ونوقش هذا الدليل :

بأن هذه الأدلة صحيحة ولكنها عامة مخصوصة بالأدلة التى تفيد سقوط الجمعة عن أهل العوالي والشواذ [4]، والحاضرة [5]،إذا اجتمع العيد والجمعة وصلوا العيد [6].

الدليل الثاني:

أنهما صلاتان واجبتان ،فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع

---

(١) انظر : التمهيد ١٠/ ٢٧٧.

(٢) ودعهم :أى تركهم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٦/ ١٥٢.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة،(ح٨٦٥)، ١/ ٥٩١ ، وأحمد بن حنبل في المسند١/ ٢٣٩ , ٢٥٤، ٥٣٥، ٢/ ٨٤، والنسائي في كتاب الجمعة ،باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/ ٨٨ ، والبيهقي في كتاب الجمعة باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ٣/ ١٧١.

(٤) وهى أدلة القول الثاني ، وستأتي .

(٥) وهي أدلة القول الثالث ،وستأتي

(٦) انظر : المغني ٢/ ٣٥٩.

العيد [1].

ونوقش هذا الدليل :

بأن هذا القياس منقوض بالظهر مع الجمعة [2]، فإن الظهر تسقط بالجمعة لمن صلاها.

وأجيب على ذلك :

بأنه : إنَّما أسقطت الجمعة الظهر لأنهما صلاتا وقت واحد على درجة التخيير كأنواع الكفارة إذا فعل أحدهما سقط غيره بخلاف مسألتنا فإنهما صلاتا وقتين ،فلم يسقط فعل إحداهما الأخرى كصلاة الظهر مع العصر [3].

ورد ذلك :

بعدم التسليم في علة الأصل ، فإن وقت الجمعة غير وقت الظهر.

وبعدم التسليم في علة الفرع ؛ فإن العيد والجمعة صلاتا وقت واحد فإنه يصلى الجمعة في وقت ما يصلى العيد ، ثم لو كانت صلاتي وقت فلا يجب أن تسقط إحداهما الأخرى كصلاتي الجمع تفعل في

---

(١) المغني ٢/ ٣٥٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الانتصار في المسائل الكبار (الصلاة) ٢/ ٦٦٧.

وقت واحد ولا تسقط إحداهما الأخرى [1].

القول الثاني:

أنه إذا اجتمع عيدٌ وجمعة في يوم واحد فإن الجمعة تسقط عن أهل البر من أهل العوالي [2]، والقرى [3]، إذا صلوا العيد وتجب على أهل البلد.

قال بهذا الشافعي ،وهو الصحيح عنده وعند أصحابه [4].

أدلة هذا القول:

استدلوا بوجوب الجمعة على أهل البلد ،ولو صلوا العيد بما استدل به أصحاب القول الأول من وجوب الجمعة ولكنهم قالوا بسقوط الجمعة عن أهل العوالي والقرى إذا صلوا العيد لما ثبت عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أنه قال في خطبته يوم العيد حين وافق الجمعة:

"يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (الصلاة) ٢/ ٦٦٧.

(٢) العوالي هي :جمع للعالي ضد السافل ، وهي ضيعة أوقرية شرقي المدينة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة ،وذلك أدناها وأبعدها ثمانية . انظر : معجم البلدان٤/ ١٦٦، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩١.

(٣) والمقصود بالقرى هنا عند الشافعية: هم الذين تلزمهم الجمعة لبلغ نداء البلد . انظر: المجموع ٤/ ٤٩١.

(٤) انظر : المهذب مع المجموع ٤/ ٤٩١ ، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩١.

أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له" [1].

ونوقش هذا الدليل :

بأن فيه دلالة على ما ذهبوا إليه من أن أهل القرى والعوالي لا تجب عليهم الجمعة بهذا الدليل ولكن أهل الحضر لا تجب عليهم الجمعة أيضاً إذا صلوا العيد لأدلة أخرى وردت عن النَّبيّ ﷺ [2].

وهذه الأدلة فيها تخصيص أيضاً للأدلة التي تفيد وجوب الجمعة على أهل الحضر ولو صلوا العيد .

القول الثالث:

أنه إذا اجتمع عيدٌ وجمعة في يوم واحد فإن الجمعة تسقط عمَّن شهد العيد ويصلونها ظهراً سواء كانوا من أهل الحضر أو من أهل القرى إلا الإمام [3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها ٦/ ٢٤٠، ومالك في الموطأ في كتاب العيد ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ١/ ١٧٩، وعبدالرزاق في المصنف ٣/ ٣٠٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين ،باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة ٣/ ٣١٨.

(٢) وسيأتي ذكرها عند ذكر القول الثالث وأدلتهم .

(٣) فإن الإمام لا تسقط عنه الجمعة على هذا القول حتى يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها أومن لم يشهد العيد وعدم سقوطها عن الإمام هي الرواية الراجحة في المذهب الحنبلي انظر : المبدع ٢/ ١٦٧ ، والإنصاف ٢/ ٤٠٤.

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والشعبي والنخعي والأوزاعي [1]- رضي الله عنهم أجمعين - وبهذا قال أحمد بن حنبل في الرواية الراجحة عنه ، وهذا المذهب [2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [3].

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم ، صلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة ،ثم قال : " من شاء أن يجمِّع فليجمِّع " [4].

---

(١) انظر:المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦-١٨٨ ،والانتصار في المسائل الكبار (الصلاة) ٢/ ٣٥٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢١١.

(٢) قال صاحب الإنصاف في ٢/ ٤٠٣ "هذا المذهب بلاريب وعليه الأصحاب وهو من المفردات " اهـ . وانظر : الانتصارفي المسائل الكبار (الصلاة ٢/ ٦٥٥، والمغنى ٢/ ٣٥٨ ، والمبدع ٢/ ١٦٧ ، والإنصاف ٢/ ٤٠٣.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٧٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٨٨. وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا وفق يوم الجمعة يوم عيد (ح١٠٧٠) ١/ ٦٤٦، والنسائي في كتاب العيدين ، باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ٢/ ١٩٤ ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (ح١٣١٠) ،١/ ٤١٥والدارمي في كتاب العيدين ،باب إذا اجتمع عيدان في يوم١/ ٣٧٨،والحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة ،باب كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم ١/ ٢٨٨،والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة العيدين و باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة ٣/ ٣١٧.

والحديث صححه الحاكم ،فقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "اهـ ، ووافقه الذهبي [1]،وصححه علي ابن المديني [2].

وقال النووى [3]:رواه أبو داود و النسائي وابن ماجة بإسناد جيد ، ولم يضعفه أبو داود " اهـ .

ومع هذا فإن في إسناده : إياس بن أبي رملة " وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر [4]. ولكن الحديث له شواهد يتقوى بها كفعل ابن الزبير وتصويب عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين - له بقوله "أصاب السنة ".

ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه علي بن المديني وقال النووي إسناده جيد .

ونوقش هذا الدليل :

بأن الترخيص بترك الجمعة الوارد في هذا الحديث إنَّما هو في أهل العوالي وأهل القرى الذين لا تجب عليهم الجمعة [5].

وأجيب عن ذلك من وجوه :

الأول : أن هذا غير صحيح فإن الحديث السابق ليس فيه ترخيص

---

(١) انظر : المستدرك للحاكم ، الموضع السابق .
(٢) انظر : تلخيص الحبير ٢/ ٨ .
(٣) في المجموع ٤/ ٤٩٢ .
(٤) في تقريب التهذيب ص ١١٦ ،وتلخيص الحبير ٢/ ٨٨.
(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩٢.

لمخصوصين وإنَّما فيه " من شاء أن يجمّع فليجمِّع" [1].

الثاني: أن في فعل ابن الزبير الآتي وقول ابن عباس عن فعله هذا " أصاب السنة " دليلاً صريحاً على عدم التخصيص بسقوط الجمعة عن القرى أوالعوالي فحسب،إذا صلوا العيد بل إن سقوط الجمعة لمن صلى العيد عن أهل الحضر أيضاً لفعل ابن الزبير هذا .

الثالث : أن الصحابة فعلوا ذلك وأفتوا به لا في حق أهل العوالي ولا من هو في غير مصرهم وإنَّما قالوا في حق الكل في أزمان مختلفة وأماكن مختلفة [2].

الدليل الثاني:

عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصلِّ للناس يومئذٍ الجمعة ، فذكر ذلك لبن عباس فقال : أصاب السنة .

أخرجه ابن أبي شيبة [3]، و النسائي [4] ، والحاكم [5] ، وزاد : "فبلغ ابن الزبير فقال : رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع

---

(١) انظر : الانتصار في المسائل الكبار (الصلاة) ٢/ ٦٦١.
(٢) المصدر السابق .
(٣) في المصنف ٢/ ١٨٦.
(٤) في كتاب العيدين ، باب الرخصة في التخلص عن الجمعة لمن شهد العيد٣/ ١٩٤.
(٥) في المستدرك في كتاب العيدين ،باب لا يصلى قبل العيد ولا بعدها ١/ ٢٩٦

مثل هذا "اهـ.

وقال الحاكم بعده : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " اهـ . ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً أبو داود [1]، من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح بلفظ : "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً «أي الظهر لا الجمعة».

وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : " أصاب السنة" اهـ.

قال النووي [2]: "رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم " اهـ.

وصححه الألباني [3].

ورواه أيضاً أبو داود [4]، من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : "اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" .

---

(١) في السنن في كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد (ح١٠٧١)، ١/ ٦٤٧.

(٢) في المجموع ٤/ ٤٩٢ .

(٣) انظر : صحيح سنن أبي داود باختصار السند ١/ ٢٠٠.

(٤) انظر الموضع السابق.

قال النووي [1]: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم " اهـ ، وصححه الألباني [2].

الدليل الثالث:

أن في شهود العيد يحصل مقصود الاجتماع وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم فيه من السرور والانبساط [3].

الدليل الرابع:

أن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى ، كما يدخل الوضوء في الغسل أحد الغسلين في الآخر [4].

القول الرابع :

أنه إذا اجتمع عيد وجمعة فإن الجمعة تسقط عمن شهد العيد ولا تجب عليه ظهراً سواء أكان من أهل الحضر أو القرى .

قال بهذا عطاء بن أبي رباح [5].

---

(١) في المجموع ٤/ ٤٩٢ .
(٢) انظر : صحيح سنن أبي داود باختصار السند ١/ ٢٠٠.
(٣) الانتصار في المسائل الكبار (الصلاة) ٢/ ٦٦٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢١١.
(٤) ينظر المصادر السابقة.
(٥) انظر : التمهيد ١٠/ ٢٦٨-٢٦٩،والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩٢.

دليل هذا القول :

استدل بما رواه عن ابن الزبير :

" أنه اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عبدالله اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر " (١) .

ويجاب عن هذا الأثر :

بأنه أثر صحيح عن ابن الزبير كما تقدم ولكن صلاة الظهر لا تسقط عمَّن ترك الجمعة إذا شهد العيد ؛ ولذلك وجه العلماء حكاية عطاء لفعل ابن الزبير هذا بواحدٍ من عدة أمور :

الأول : أن القول بسقوط صلاة الظهر لمن لم يصل الجمعة إذاصلى العيد لعطاء بن أبي رباح غير متأكد .

قال الصنعاني : " ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله ؛ فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح ، لاحتمال أنه صلى الظهرفي منزله بل في قول عطاء أنهم صلوا وحداناً، أي : الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولايقال إن مراده صلوا

---

(١) تقدم تخريجه ص١١ .

الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً " اهـ [1].

وقال ابن عبد البر: " وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط " اهـ [2].

الثاني : أن الأصل في يوم الجمعة صلاة الظهر والجمعة بدل عنها؛ لأن الظهر مفروضة مع الصلوات الخمس ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها فإذا فاتت الجمعة وجب الظهر إجماعاً لأنها بدل عنها [3].

الثالث : أنابن الزبير قدّم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد فصلى الجمعة وسقط العيد بها هذا ما ذهب إليه المجد ابن تيمية [4].

وتعقب ذلك الشوكاني بقوله : ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف " اهـ [5].

قلت : لأن الروايات عن ابن الزبير صريحة في رد هذا الوجه ففيها التصريح بأنه صلى العيد وترك الجمعة .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كلّ قول يتبين لي من خلال الأدلة

---

(١) سبل السلام ٢/ ٥٣.
(٢) التمهيد ١٠ / ٢٧٦.
(٣) انظر: سبل السلام ٢/ ٥٣.
(٤) انظر :نيل الأوطار ٣/ ٣٤٨.
(٥) نيل الأوطار ٣/ ٣٤٨.

ومناقشتها قوة ورجحان القول الثالث القائل : بأنه إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد فإن الجمعة تسقط عمَّن شهد العيد يصلونهاظهراً سواء كانوا من أهل القرى أومن أهل الحضر إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه . وسبب ترجيحي لهذا القول أمور منها :

أولاً أن في قولهم هذا استعمالاً لجميع الأدلة الواردة في هذا الشأن وبيان ذلك أنهم يسلمون بأدلة القول الأول ويقولون هى تدل على وجوب الجمعة ولكنهم يقولون إن أحاديثنا مخصصة لما استدل به أصحاب القول الأول.

وأمَّا ما استدل به أصحاب القول الثاني فيسلمون به ويقولون إنها تدل على سقوط الجمعة عن أهل القرى والعوالي إذا صلوا العيد ولكن أدلة القول الثالث أيضاً تدل على سقوطها عن أهل الحضر ووجوب الظهر عليهم لما تقدم من وجوه وجوبها .

ثانياً : أن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم - قالوا بذلك ، كعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير ، وابن عمر وابن عباس ، وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال عن فعل عبدالله ابن الزبير أنه هو السنة وحسبك بابن عباس علماً ومعرفة بالسنة ولا يقول هذا إلا عن علم ، فدل ذلك على أن هذا القول هو الموافق للسنة.

ثالثاً : أن الجمعة عيد من مقاصدها الاجتماع وسماع الخطبة

والذكر فمن صلى العيد فقد حصل له ذلك فلا معنى لصلاة الجمعة حينئذ لأنه تحقق المقصود بالعيد ، ولذلك كان رأي عطاد بن أبي رباح قويًا لولا التأويلات المتقدمة التى ذكرها العلماء لرد هذا القول والتي من أهمها أنه لم يُتأكد أن هذا قول له .

رابعاً : أن من شأن الشارع أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر فكذلك الجمعة مع العيد [1].

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢١١.

خاتمة البحث

وفى نهاية البحث أشكر الله سبحانه على أن أمـدنى بعونه وتوفيقه حتى أتممته ،ويحسن فى نهايته أن أسجل أبرزالنتائج التى تم التوصل إليها .

١- أن الفقهاء اختلفوا فى مسألة البحث إلى أربعة أقوال .

٢- القول الأول : أنه إذا اجتمع عـيد وجمعة في يوم واحد فـإن الجمعة تجب ولا تسقط على من وجبت عليه سواء شـهد العيد أم لا وسواء كانوا من أهل البلد أم من أهل القرى .

٣- القول الثـانى : أنه إذا اجتـمع عيـد وجمعـة فى يوم واحد ،فـإن الجمـعة تسقط عـن أهل البر والعوالى والـقرى إذا صلوا العيـد و تجب على أهل البلد.

٤- القول الثالث: أنه إذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد فإن الجمعة تسقط عمّن شهد العـيد ويصلونها ظهراً سواء كانوا مـن أهل القرى أو الحضر إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه وهذا هو القول الراجح لقوة أدلته .

٥- القول الرابع: أنه إذا اجـتمع عيد وجـمعة فإن الجمـعة تسقط عمّـن شهد العيد ولا تجب عليه ظهراً . سواء كان من أهل الحضر أو القرى .

٦- أن أرجح هذه الأقوال هو القول الثالث .

٧-أن سبب ترجيح هذا القول أمور منها :

أولاً : أن فى قولهم هذا استعمالاً لجميع الأدلة الواردة فى هذا الشأن .

ثانيـاً : أن جمـعاً من الصـحابة - رضى الله عنهم أجـمعين - ذهبـوا إلى هذا الرأى بل إنّ ابن عـبـاس - رضى الله عنـهـمـا - قـال عنه :« إنه هو السنة».

ثالثاً: أن الجمعة عـيد من مقاصدها الاجتماع و سـماع الخطبة ، و الذكر فمن

صلى العيد حصل له ذلك .

رابعاً : أن من شأن الشارع أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما فى الأخرى كما فى الوضوء مع الغسل وأحد الغسلين فى الآخر فكذلك الجمعة مع العيد . - والله تعالى أعلم-

المصادر والمراجع

(١) الانتصار فى المسائل الكبار . لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى:
تحقيق ودراسة ، د. عوض بن رجاء العوفى ، مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين على ابن سليمان المرداوى: دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين بن نجيم : مكتبة رشيدية باكستان .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبى الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن رشيد الشهير (بابن رشد الحفيد): تعليق : عبد الحليم محمد عبدالحليم ، دار الكتب الإسلامية - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

(٥) تقريب التهذيب . الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى: دار الرشيد ، سوريا حلب .

(٦) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني : دار المعرفة - بيروت.

(٧) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد . للحافظ ابن عمر يوسف بن عبدالله بن عبد النمرى القرطبى : وزارة الأوقاف المغربية.

(٨) رد المحتار . المسمى " بحاشية ابن عابدين " محمد أمين الشهير بابن عابدين : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

(٩) شرح فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى : دار الفكر .

(١٠) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى : الطبعة الأولى ، عالم الفكر - القاهرة.
(١١) سبل السلام شرح بلوغ المرام . الحافظ محمد بن إسماعيل الصنعانى : دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ .
(١٢) سنن الترمذى . محمد بن عيسى الترمذى : دار الدعوة.
(١٣) سنن الدارمى . عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى : دار الدعوة.
(١٤) سنن أبى داود . الحافظ أبى داود بن سليمان بن الأشعث السجستانى : دار الدعوة.
(١٥) السنن الكبرى. الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى : وفى ذيله الجوهر النقى لابن التركمانى ، دار المعرفة - بيروت
(١٦) سنن النسائى " المجتبى " . لأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى طبع دار الدعوة.
(١٧) سنن ابن ماجة:الحافظ محمد بن يزيد القزوينى: دار الدعوة.
(١٨) صحيح البخارى. الإمام الحافظ محمد إسماعيل البخارى دار الدعوة.
(١٩) صحيح سنن أبى داود باختصار السند. صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى : مكتب التربية العربى لدول الخليج ، المكتب الإسلامى -بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
(٢٠) صحيح مسلم . الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى : دار الدعوة .
(٢١) صحيح مسلم بشرح النووى . محيي الدين بن شرف النووى : المطبعة المصرية ، الأزهر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

(٢٢) المبدع فى شرح المقنع . برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: المكتب الإسلامى .

(٢٣) المجموع شرح المهذب . محيي الدين بن شرف النووى : دار الفكر.

(٢٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

(٢٥) المدونة . للإمام مالك بن أنس : دار الفكر.

(٢٦) المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبى عبدالله الحاكم النيسابورى : وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى ، دار المعرفة - بيروت.

(٢٧) المسند . للإمام الحافظ أحمد بن حنبل الشيبانى : دار الدعوة .

(٢٨) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى : تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى - بيروت ، الطبعة الثانية١٤٠٣ هـ .

(٢٩) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار . الحافظ أبى بكر ابن أبى شيبة: تحقيق مختار الندوى ، الدار السلفية.

(٣٠) معجم البلدان . شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموى : دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

(٣١) المغنى . عبدالله بن أحمد بن قدامة : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض

(٣٢) الموطأ . للإمام الحافظ مالك بن أنس: دار الدعوة .

(٣٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن على الشوكانى : دار الجيل - بيروت.

ملخص بحث

حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

قد يتوافق في بعض السنين أن يكون يوم العيد في يوم الجمعة فينشأ عن ذلك سؤال يحتاج إلى إجابة ، والسؤال هو : هل شهود العيد يسقط الجمعة أم لا ؟

فجاء هذا البحث ليجيب عن هذا السؤال .

ولقد درس الباحث المسألة دراسة منهجية مبناها على أسس البحث العلمي وتبين للباحث أن للفقهاء في المسألة أربعة أقوال ، بينها وبين أدلتها وناقشها ،وتوصل بعد الدراسة والمناقشة إلى أن أرجحها قولُ مَن قال : إنه إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد فإن الجمعة تسقط عمّن شهد العيد وسصلونها ظهراً سواء أكانوا من أهل القرى أو من المدن إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، وبيّن الباحث سبب ترجيح هذا القول ، ثم دون الباحث في نهاية البحث النتائج التي توصل إليها .